دراسة الضريبة على أرباح الشركات IBS

الاهداف التعليمية:

تهدف هذه المحاضرة إلى معرفة الطالب لنطاق تطبيق الضريبة على ارباح الشركات وكيفية حساب الحقوق الواجبة الدفع وذلك من خلال المحاور التالية:

ک الاطار المفاهیمی للضربیة علی ارباح الشرکات

IBS الضريبي و معدلات الضريبة على أرباح الشركات

أولا: الاطار المفاهيمي للضربية على ارباح الشركات

1. تعريف الضريبة على أرباح الشركات 1BS

" تؤسس ضريبة سنوية على المجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة رقم 136 و تسمى هذه الضريبة براضريبة على أرباح الشركات". أ

- 2. خصائص IBS تتميز الضريبة على ارباح الشركات بعدة خصائص تتجلى فيما يلي:
- ضريبة وحيدة: اذ تتعلق بضريبة واحدة فقط تفرض على مداخيل الأشخاص المعنويين
 - ضريبة سنوية: تفرض على ارباح السنة الواحدة المحققة فيها
 - ضريبة نسبية حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت ليس جدول ضريبة تصاعدي

¹ قوانين جبائية، المديرية العامة للضرائب 2013، منشورات الساحل المادة 135، بموجب المادة رقم 38 من قانون المالية لسنة 1991،

ضريبة تصريحية: حيث يصرح المكلف بجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب و كآخر أجل نهاية شهر
أفريل للسنة التي تلى سنة الاستغلال.

من خلال التعريف يتضح أن IBS هي ضريبة مباشرة سنوية، تفرض على الأرباح التي حققتها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين، هذه الأخيرة تخضع إجبارا للنظام الحقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار لرقم الأعمال المحقق.

وقد منح قانون الضرائب لشركات الأشخاص حق الاختيار في الخضوع لهذه الضريبة على أن يكون الاختيار بصفة نمائية،

1. الإعفاءات والتخفيضات والأنظمة الخاصة بالضريبة على ارباح الشركات:

لقد وضع المشرع الضريبي بعض الإعفاءات من IBS و هذا في المادة 136 من ق ض م ر م على ما يلي:

1. الاعفاءات الدائمة من 1BS

أ. القطاع الفلاحي:

- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط.
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد بسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة باستثناء العمليات المحققة مع المستخدمين غير الشركاء
- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب الشروط السابقة

- يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحقق من طر ف تعاونيات الحبو ب واتحاداته مع الديوا ن الجزائر ي المهنى للحبوب و المتعلق ة بشراء ، بيع أو تحويل أو نقل الحبوب.
 - يطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طر ف تعاونيا ت الحبو ب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعده الديوان أو بترخيص منه.
 - المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

ب. القطاع الاجتماعي:

التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية (المادة 138) . المؤسسات التابعة لجمعيات الاشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.

ت. القطاع التقافي

مبلغ الايرادات المحققة من قبل الفرق والاجهزة الممارسة للنشاط المسرحي

ث. قطاع عمليات التصدير:

عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير باستثناء تلك المتعلقة بالنقل البري والبحري والجوي وإعادة التامين والبنوك

ج. تجمعات الشركات:

الأرباح الموزعة والمحصلة من طرف الشركات في إطار مساهمتهم في راس المال الشركة في نفس التجمع.

2. الاعفاءات المؤقتة من IBS

أ. نشاطات الشباب المستثمر

تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة" الصندوق الوطني للتأمين على لدعم تشغيل الشباب "أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو "الصندوق الوطني للتأمين على

البطالة "من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. ترفع مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، إذ ا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، و ذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال. و تمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين) (2عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3عمال على الأقل لمدة غير محددة

ب. القطاع السياحي:

- إعفاء لمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا الشركات المختلطة التي تمارس نشاطا في القطاع السياحي.
 - تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

ثانيا: الوعاء الضريبي و معدلات الضريبة على أرباح الشركات IBS

1. الوعاء الضريبي للضريبة على أرباح الشركات.

لتحديد الربح الخاضع للضريبة IBS ، تنص المادة رقم 140 من ق.ض.م. ر.م على ما يلي:

"الربح الخاضع للضريبة هو الربح المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة كانت تنجزها كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لمؤسسة واحدة بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نمايته.

2. معدلات الضريبة على أرباح الشركات IBS.

تعتبر الضريبة IBS ضريبة نسبية حيث تفرض بمعدل معين

أ. معدل الضريبة على ارباح الشركات:

وفي هذا المجال حددت المادة 150 من ق.ض.م و الرسوم المماثلة المعدلات التالية:

🗷 19% بالنسبة لانشطة إنتاج السلع؛

م 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الانشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الاسفار .

🗷 26 % بالنسبة للأنشطة الاخرى

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه .عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%

لا تشمل عبارة " أنشطة الإنتاج " المستعملة كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية والمحروقات، ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل% 23 ، الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

ثالثا: التزامات خضوع الشركات للضريبة على أرباح الشركات.

وضع المشرع على عاتق المؤسسة أو الشركات الخاضعة للضريبة IBS الإلتزامات التالية والمتمثلة في:

1. التزامات جبائية: تتمثل في التصريحات و التي تنقسم إلى:

أ)التصريح بالوجود: تنص المادة 183 من ق.ض.م أنه يجب على المكلفين بالضريبة و الخاضعين للضريبة على المشركات أن يقدموا في الأيام 30 الأولى من بداية نشاطها إلى مفتش الضرائب المباشرة تصريحا، وهذا التصريح يجب أن يشمل: الإسم، اللقب، السبب الإجتماعي، العنوان في الجزائر أو خارج الجزائر.

ب)التصريح بالنتائج: يجب أن يقوم المكلفون المعنيون بالضريبة على أرباح الشركات بتقديم تصريح في كل سنة، يقدم هذا التصريح لأقرب مفتشية ضرائب قبل 20 أفريل لسنة القدم هذا التصريح لأقرب مفتشية ضرائب قبل 20 أفريل لسنة اللي تلى سنة الإستغلال.

ج) حالة التنازل أو إلغاء مؤسسة: تنص المادة 195 من ق.ض.م أنه في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي، تؤسس مباشرة الضريبة المستحقة على الأرباح التي مازالت لم تفرض عليها الضريبة.

و لهذا يجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن أجل 10 أيام، أو يحيطوه علما بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف الفعلي.

2. **الإلتزامات المحاسبية**: من جملة الإلتزامات مسك الحسابات والعمل على تقديم الوثائق المحاسبية إلى إدارة الضرائب.

أ) مسك الحسابات: تقوم المؤسسات الخاضعة للضريبة IBS بمسك المحاسبة تتقيد فيها بقوانين وأنظمة سارية المفعول وعليه يجب مراعاة:

- إتباع تسجيل محاسبي وفق تسلسل زمني للحركات المؤثرة على ذمة المؤسسة.
 - إنشاء حسابات خاصة سنوية عند إقفال الدورة مثل الحسابات المغلقة.

ب) تقديم الوثائق المحاسبية: يقدم المكلفين بالضريبة وبطلب من إدارة الضرائب كل الوثائق المحاسبية، بطاقة الجرد، بطاقة الإيرادات، بطاقة النقات و هذا لتأكيد دقة النتائج المصرح بما و الموجودة في التصريح.

ج) الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية: يعتمد تطبيق حق الاتصال على الدفاتر والسجلات والوثائق ومختلف البطاقات والتي يجب أن يحتفظ بها المكلفون لمدة عشرة سنوات.

رابعا: حسابات و طرق دفع الضريبة على أرباح الشركات IBS.

1. حساب الضريبة على أرباح الشركات IBS:

لحساب ضريبة IBS تطبق الشركة معدل الضريبة على الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة، و يتألف هذا الأخير من مجموع الأعمال التي حققتها الشركة بعد أن تطرح منها الإعفاءات و النفقات التي تخصم وفق القواعد التي حددها ق.ض.م و الرسوم المماثلة.

و تحسب ضريبة IBS على أساس الربح الضريبي وليس الربح المحاسبي الذي يظهر في الميزانية المحاسبية، و يحدد ذلك الربح المحاسبي بالفرق بين الإيرادات و التكاليف المسجلة حسب طبيعتها خلال السنة المالية، أما الربح المحاسبي فهو عبارة على ذلك الربح المحاسبي مع إجراء بعض التعديلات و يتضح ذلك من العلاقة التالية:

الربح الضريبي = الربح المحاسبي + الإستردادات - التخفيضات

2. طرق دفع الضريبة على أرباح الشركات.

أ. نظام الدفع التلقائي:

- يترتب عن الضريبة على أرباح الشركات أداء ثلاثة تسبيقات من السنة التي تلي تلك التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة المذكورة أعلا دون اخطار مسبق.
 - يساوي مبلغ كل تسبيقة % 30 من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر السنة المالية المختتمة عند تاريخ استحقاقها، أو بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة إذا لم يحصل ختم لأي سنة مالية.
- يترتب عن ضريبه IBS اداء ثلاثة تسبيقات من 02/20 إلى 03/20 ، ومن 05/20 إلى 06/20 ومن 06/20 الى 06/20 ومن 10/20 إلى 10/20 من السنة التي تلي تلك التي حققت فيها الارباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة
- تحسب التسبيقة التي يكون استحقاقها بين تاريخ ختم سنة مالية أو نهاية فترة فرض الضريبة (قبل 20/ مارس) و نهاية أجل التصريح 30 افريل ، على أساس الأرباح المتعلقة بالسنة المالية أو بفترة فرض الضريبة السابقة التي انقضى أجل التصريح بها، ويسوى مبلغ هذه التسبيقة على أساس نتائج أخر سنة مالية عند دفع اقرب تسبيقة لاحقة
- فيما يخص المؤسسات المذكورة آنفا، الحديثة الإنشاء، تساوي كل تسبيقة % 30 من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة %5 من ال أرسمال الإجتماعي المسخر.
- يتم تصفية الرصيد المتبقى من الضريبة من طرف هؤلاء المكلفين بالضريبة بعد خصم الأقساط المدفوعة في أجل أقصاه يوم إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

ويمكن توضيح في الجدول التالي:

1. حالة التسوية قبل 20 مارس

أجل دفع التسبيق	قيمة التسبيق	التسبيق
من 02/20 إلى 03/20 سنة (ن+1)	ضريبة لسنة(ن-1)×30%	التسبيق الأول

من 05/20 إلى 06/20 سنة (ن+1)	(ضريبة لسنة(ن)×30% x / (التسبيق الاول	التسبيق الثاني
من 10/20 إلى 11/20 سنة (ن+1)	ضريبة لسنة(ن)×30%	التسبيق
		الثالث
يوم إيداع التصريح المنصوص عليه ن +2	ربح سنة ن+1 × المعدل – مجموع التسبيقات لسنة ن+1	رصيد التصفية
20 من الشهر الذي يلي يوم تسليم		
التصريح المنصوص عليه في المادة 18		
سنة ن +2		

03/20 بعد الحاله العادية بعد 2

يترتب على ضريبة IBS تلاث تسبيقات من السنة التي تلي تلك التي حققت فيها الارباح المعتمدة كاساس لحساب (المادة 356 من المادة 14 من قانون م لسنة 2018)

أجل دفع التسبيق	قيمة التسبيق	التسبيق
من 02/20 إلى 03/20 سنة (ن+1)	ضريبة لسنة(ن)×30%	التسبيق الأول
من 05/20 إلى 06/20 سنة (ن+1)	(ضريبة لسنة(ن)×30%	التسبيق الثاني
من 10/20 إلى 11/20 سنة (ن+1)	ضريبة لسنة(ن)×30%	التسبيق الثالث
يوم إيداع التصريح المنصوص عليه ن +2	ربح سنة ن + 1 المعدل – مجموع التسبيقات لسنة	رصيد التصفية
20 من الشهر الذي يلي يوم تسليم	ن+1	
التصريح المنصوص عليه في المادة 18		
سنة ن +2		

ملاحظة:

فيما يخص التسبيق الأول ، فانة يساوي 30% من ضريبة سنة $_{(\iota-1)}$ ، لأن في هذة الحالة التسبيق يستحق في مارس في حين اخر اجل لايداع التصريحات نهاية شهر افريل سنة ن